

السؤال

أنا مقبل على الزواج إن شاء الله ، وأريد أن أطبق سنة الرسول صلى الله عليه و سلم بأداء وليمة الزواج . وسؤالي هو : متى يدخل وقتها ؟ وكم هو العدد المحدد لها؟ علماً أنه في بلادنا يتم دعوة وإطعام المدعوين قبل عقد الزواج، فهل تعد هذه وليمة ، وهل تسقط بذلك عن صاحبها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأفضل فعل وليمة النكاح بعد الدخول اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج من فعلها قبل الدخول ، أو عند العقد أو بعده .

والأمر في هذا واسع ، ومراعاة الإنسان ما جرى عليه عمل أهل بلده أولى ، لعدم وجود نص شرعي يدل على إيجاب أو استحباب فعلها في وقت محدد .

قال الحافظ ابن حجر : "وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِهَا ، هَلْ هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ عَقِبَهُ ، أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ ، أَوْ عَقِبَهُ ، أَوْ مُوسَّعٍ مِنْ اِبْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى اِنْتِهَاءِ الدُّخُولِ ، عَلَى أَقْوَالٍ" انتهى .

"فتح الباري" (9/230) .

وقال الصنعاني :

"وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول .

قال السبكي : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول .

وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش ، لقول أنس : أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروساً بزينب ، فدعا القوم .

وقد ترجم عليه البيهقي (باب : وقت الوليمة) . انتهى من " سبل السلام " (1/154) .

وحديث أنس رواه البخاري (4793) ومسلم (1428) بلفظ : (أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ...)

وفي لفظ للبخاري (5166) : (أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا ، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقت الوليمة في حديث زينب وصفته ، يدل على أنه عقب الدخول". انتهى من "الاختيارات العلمية " ص 346 .

وقال الحافظ ابن حجر : "وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ : (أَصْبَحَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَدَعَا الْقَوْمَ) .

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْبِنَاءِ وَيَقَعُ الدُّخُولُ عَقِبَهَا ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ " . انتهى .

" فتح الباري " (9/231) .

وقال المرداوي : " الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : وَقْتُ الْإِسْتِحْبَابِ مُوسَعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعُرْسِ .

لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا ، وَكَمَالِ السُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فَعُلَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ " انتهى .

" الإنصاف " (8/ 317) .

وقال البخاري : " بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ، وَلَمْ يُوقِّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ " .

قال الحافظ : " أَيْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِجَابُ أَوْ الْإِسْتِحْبَابُ ، وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ " .

وقال الدَّمِيرِي : " لَمْ يَتَعَرَّضْ الْفُقَهَاءُ لَوْقَتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، قَالَ الشَّيْخُ [يقصد السبكي] : وَهِيَ جَائِزَةٌ قَبْلَهُ ، وَبَعْدَهُ ، وَوَقْتُهَا مُوسَعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ " .

"النجم الوهاج" (7/393) .

وقال ابن طولون : " والأقرب : الرجوع إلى العرف " . انتهى من "فص الخواتم فيما قيل في الولائم " ص 44 .

وقال الشيخ صالح الفوزان : " ووقت إقامة وليمة العرس موسع ، يبدأ من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس " انتهى من " الملخص الفقهي " (2/364) .

ثانياً :

ليس لعدد المدعوين لوليمة النكاح حدٌ معين ، بل ذلك راجع إلى قدرة الشخص وطاقته .

قال ابن بطال : " الوليمة إنما تجب على قدر الوجود واليسار ، وليس فيها حدٌ لا يجوز الاقتصار على دونه " . انتهى من " شرح صحيح البخاري " (13 / 283) .

وقال : " كل من زاد في وليمته فهو أفضل ؛ لأن ذلك زيادة في الإعلان ، واستزادة من الدعاء بالبركة في الأهل والمال " انتهى من " شرح صحيح البخاري " (13 / 282) .

والله أعلم